



المراکز الجهوية

لمهن التربية التكوين

نصوص قشرعية وقطبيمية

ماي 2013

المحتوى

ص	موضوع النص
04	▪ تقديم.....
05	▪ مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربيبة والتکوین.....
18	▪ مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.....
26	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 ربيع الآخرة 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لهن التربيبة والتکوین ومقرات فروعها الإقليمية.....
31	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والابتدائي.....
36	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....
41	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....
46	▪ قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لهن التربيبة والتکوین.....
56	▪ قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقدار مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكم الجهوية لهن التربيبة والتکوین.....

ص	موضوع النص
---	------------

▪ ملحقات

- 59 ورقة حول إصلاح منظومة التكوين.....
- 65 ورقة حول المراكز الجهوية لهن التربيبة والتکوین.....
- 71 تطور منظومة التکوین الأساس للأساتذة عبر محطاته البارزة.....

تقديم :

يأتي إعادة تنظيم وتجميع مراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراکز التربوية الجهوية في مركز واحد يحدث على مستوى كل جهة تحت إسم "المراكز الجهوي لمهن التربية والتكوين" باعتباره مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، في إطار الملاعنة مع أحكام الفصل الثالث من القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي،

وسيعهد إلى هذه المراكز القيام بمجموعة من المهام تتمحور حول تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين، وتهيئ المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي، وتكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، فضلاً عن تنظيم دورات لتكوين المستمر لفائدة مختلف موظفي الوزارة والعاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والقيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

هذا، وسيتولى تدبير شؤون المركز مدير(ة) ومديرون(ات) مساعدون(ات) وكاتب (ة) عام(ة)، يعينون طبقاً للكيفيات والشروط الجاري بها العمل بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وتقوم هذه المراكز بتنظيم مجموعة من التكوينات والتي تشمل ثلاثة أسلال هي:

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس :

- سلك تحضير مباريات التبريز؛

- سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وللإشارة، فإن كيفية تنظيم هذه التكوينات ومضامينها ونظام الدراسة والتقويم، يتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التسييق واللجنة الوطنية للتسييق التعليم العالي.

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433

(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم

المراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)

في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربيبة والتکوین¹

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 199-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛ وعلى القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛ وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتکوین الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛ وعلى المرسوم رقم 616-80-2 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 864-75-2 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛ وعلى المرسوم رقم 534-93-2 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتشييط تدريب التکوین المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 804-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 11-08-2 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتراضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

¹) جريدة رسمية عدد 6018 بتاريخ 2 فبراير 2012

وعلى المرسوم رقم 382 - 02 - 2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 376 - 02 - 2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854 - 02 - 2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 1366 - 05 - 2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 201 - 03 - 2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 885 - 05 - 2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 00 - 01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومية المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لهن التربية والتكتوين. وتحدد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المراكز الجهوي لهن التربية والتكتوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنظم المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين في "شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية".

وتحدد آليات التسييق بين المراكز الجهوي لهن التربية والتكتوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المراكز القيام بالمهام التالية:

- ✓ تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين؛
- ✓ تهييء المرشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي؛
- ✓ تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- ✓ تنظيم دورات لتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية؛
- ✓ القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين؛
- ✓ إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية؛
- ✓ اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمراكز الجهوي لهن التربية والتكتوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لهن التربية والتكتوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكتوين التطبيقي والتداريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين. وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكتوين التطبيقي والتداريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين المعنية.

الباب الثاني

إدارة وتسخير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسخير المركز مدير(ة)، وأربعة (4) مديرين(ات) مساعدين (ات) و كتابا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التسيق.

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير(ة) أربعة (4) مديرين(ات) مساعدين (ات) :

- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بسلوك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛

- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بسلوك تحضير مباريات التبريز ؛

- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بسلوك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظر ي والتطبيقي .

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير(ة) المركز، بما يلي:

- ✓ تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية؛
- ✓ تهيئة وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتکوین التطبيقي؛
- ✓ إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي؛
- ✓ تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التکوینية المبرمجة ضمن أنشطة المركز؛
- ✓ تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير(ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتکوین العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب(ة) العام(ة)، بالتسییر الإداری للمرکز.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من:

- ✓ هيئة للتدريس؛
- ✓ موظفين إداريين وتقنيين؛
- ✓ أعوان للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمرکز من:

- ✓ أطر هيئة الأساتذة الباحثين؛
- ✓ الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي؛
- ✓ موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكمز تکوین المعلمین والمعلمات والمراكمز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمرکز الجھوي لهن التربيبة والتکوین وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركمز أن يستعين بأساتذة أو بكتفاءات من القطاع العمومي الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة. وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصول التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 17

يتوفى المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز. ويحضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 885 - 05 - 2 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة .

ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدد في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسيرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 885 - 05 - 2 الصادر في 22 ربيع الأول (1427) 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تنظيم التكتوينات

المادة 21

تضم المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين ثلاثة أسلال:

- ✓ سلك تأهيل أطر هيئة التدریس :
- ✓ سلك تحضیر مباریات التبریز :
- ✓ سلك تکوین أطر الإدارة التربوية وأطر هیئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول

سلك تأهيل أطر هيئة التدریس

المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدریس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها:

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها، و الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة;
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، و الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، و المتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكتوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- ✓ مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي؛
- ✓ مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛
- ✓ مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والممواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكتوين في هذه المسالك.

المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدریس الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي 275 وتعويضا جزافيا قدره 600 درهم شهريا، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لهن التربية والتكتوين تأهيلًا تربويًا لهن التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التربية والتكتوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

المادة 25

تستغرق مدة التكتوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحا كل متدربي استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكتوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس .

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية:

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولى والتعليم الابتدائي؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

سلك تحضير مباريات التبريز

المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة ، يشارك فيها :

- المرشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، و الذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة ، عند تاريخ إجراء المباراة؛

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، و المتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتصنيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكوينا علميا و تخصصيا و تكوينا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تتنظم لهذا الغرض .

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تتظم بالمراكمز الجهوية لهن التربية والتكتوين ، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفيات إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة 33

تساهم المراكمز الجهوية لهن التربية والتكتوين في تنفيذ وأجراة إستراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

وتسرع هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذلك فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلاً عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتبني و تقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتکوین المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي

المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتکوین تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال:

- إرساء و تفعيل عمل فرق البحث؛
- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة و تأهيلهم؛
- التسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذلك مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا؛
- تنظيم ندوات و ملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التسيق واللجنة الوطنية لتسيق التعليم العالي:

- كيفيات تنظيم التكوين بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین ومضامينه؛
- نظام الدراسة و التقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوی لمهن التربية والتکوین.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوی لمهن التربية والتکوین بجميع أسلاته.

ويتمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدرالك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة المowالية.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربي، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطربهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعينين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة ، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتقوين الأطر للمصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتبعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التقوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتقوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياض في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)

الإمضاء: عباس الفاسي

ووقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتقوين الأطر والبحث العملي،

الإمضاء: أحمد اخشيشن.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم

مباريات التوظيف في المناصب العمومية

مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية¹

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958)
بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات التوظيف في المناصب العمومية
المنظمة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ
الفرص بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب.

المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي
العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي الخاص المحدث للدرجة المبارى بشأنها.
ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي
تتطابقها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين
في الدرجة المبارى بشأنها، ومن طرف السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية،
تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

1) الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر الصادرة بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)

نوعية الاختبارات وعدها، ووسائل إجرائها، وكيفيات تنقيتها، ومعاملات التقسيط والنقطة الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند الاقتضاء؛

1. **كيفيات تأليف لجنة المباراة، وكذلك اللجان التي قد تتفرع عنها؛**
 2. **كيفيات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص وتساوي الحظوظ بين جميع المرشحين دون أي تمييز؛**
 3. **كيفيات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذلك كيفيات الإعلان عن النتائج.**
- ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

المادة 4

تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي:

1. شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
2. تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
3. عدد المناصب المبارى بشأنها، وعندها الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
4. الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها؛
5. لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان. وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضع الاختبارات، على ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما يمكن من اختيار أجدر المرشحين كفاءة وأكثراهم قدرة على ممارستها.

ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأدوات التدبيرية الحديثة، ولا سيما الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى الإدارة المعنية.

المادة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى للأمر المركز الأكثـر ملائمة ، كـلما كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة ذلك.

المادة 7

يمكن، كـلما تعلـق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مبارـاة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكـثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكـثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكـثر. وتفتح المـبـارـاة، في هذه الحـالـة، بـقرار مشـترـك لـرؤـسـاء الإـدـارـات أو الجـمـاعـات التـرابـيـة المعـنيـة، يتضـمنـ، بالإـضاـفـةـ إـلـىـ العـنـاـصـرـ المـشـارـإـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 4ـ أـعـلاـهـ، بـيـانـ ماـ يـليـ:

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية؛
- القرار المنظم للمـبـارـاةـ الذيـ سـتـعـتمـدـ مـقـضـيـاتـهـ فيـ إـجـرـاءـ اختـبارـاتـ المـبـارـاةـ المشـترـكةـ.

المادة 8

يوجه الراغبون في التـرشـحـ لـاجـتـياـزـ المـبـارـاةـ طـلـبـاتـ تـرـشـيـحـهـمـ إـلـىـ الإـدـارـةـ المعـنيـةـ دـاخـلـ الأـجـلـ المـحدـدـ لـذـلـكـ، مـشـفـوـعـةـ بـالـوثـيقـتـيـنـ التـالـيـتـيـنـ:

- نـسـخـةـ مشـهـودـ بـمـطـابـقـتـهاـ لـأـصـلـ بـطاـقةـ التـعرـيفـ الوـطـنـيـةـ؛
 - نـسـخـةـ مشـهـودـ بـمـطـابـقـتـهاـ لـأـصـلـ الشـهـادـةـ المـطلـوبـةـ.
- ولـاـ يـقـبـلـ أيـ طـلـبـ لـلـتـرـشـيـحـ يـرـدـ عـلـىـ الإـدـارـةـ خـارـجـ الأـجـلـ المـحدـدـ.

المادة 9

تـتـولـيـ الإـدـارـةـ التـحـقـقـ منـ توـفـرـ الرـاغـبـيـنـ فيـ التـرـشـيـحـ عـلـىـ الشـروـطـ المـطلـوبـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فيـ المـبـارـاةـ، وـتـقـوـمـ عـلـىـ الفـورـ بـنـشـرـ لـائـحةـ المـترـشـحـيـنـ المـقـبـولـيـنـ لـاجـتـياـزـ المـبـارـاةـ عـلـىـ بوـاـةـ الخـدـمـاتـ العـمـومـيـةـ وـعـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـإـدـارـةـ المعـنيـةـ، وـتـوجـيهـ الـاسـتـدـعـاءـاتـ إـلـيـهـمـ لـاجـتـياـزـ الاـخـتـبارـاتـ.

المادة 10

يعـينـ رـئـيسـ لـجـنةـ المـبـارـاةـ وـأـعـضـاؤـهـاـ بـقـرـارـ لـرـئـيسـ الإـدـارـةـ المعـنيـةـ.

تـتـأـلـفـ لـجـنةـ منـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ، عـلـىـ الأـقـلـ، مـنـ بـيـنـهـمـ رـئـيسـ اللـجـنةـ.

يـتـمـ اـخـتـيارـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ مـؤـهـلـاتـهـمـ وـمـاـ يـتـوفـرـونـ عـلـيـهـ مـنـ خـبـرـةـ فيـ المـجـالـ.

وـإـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـمـوـظـفـيـنـ فـإـنـهـ يـتـعـينـ اـخـتـيارـهـمـ مـنـ بـيـنـ الـمـنـتـمـيـنـ مـنـهـمـ إـلـىـ درـجـةـ أـعـلـىـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـمـتـبـارـىـ بـشـأنـهـاـ.

المادة 11

تتولى لجنة المباراة المهام التالية:

- وضع مواضيع الاختبارات;
- تصحيح وتقسيط أوراق الاختبارات الكتابية;
- تقييم وتقسيط المرشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية;
- حصر لائحة أو لوائح المرشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق;
- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المرشحين الناجحين ترتيبا مؤقتا حسب المراحل التالية:

يقييد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المرشحين يعادل عدد المناصب المبارى بشأنها ويرتب المرشحون تبعا للنقطة التي حصلوا عليها، سواء المرشحون برسم الحق العام أو المرشحون المستفيدين من المناصب المحافظ بها.

ويقييد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المرشحون المستفيدين من المناصب المحافظ بها عملا بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مرشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مرشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مرشحي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائحة (أ) إلا على المرشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحافظ بها شاغرا، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشحي اللائحة (أ).

وتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوبا لائحة انتظار، يرتب فيها المرشحون حسب الاستحقاق في حدود 20٪ من عدد المناصب المبارى بشأنها.

المادة 13

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تشير النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة.
ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما:
- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإدارة؛
- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق في لائحة الانتظار توفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدي ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره

بذلك، بمترشح آخر من بين المرشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلّي عن الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المبارأة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم الدرجة التي تم فتح المبارأة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما:

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المتصrfين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 ربيع
الآخرة 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات
الرئيسية للمرامكز الجهوية لهن التربية والتکوین
ومقرات فروعها الإقليمية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 ربيع الآخرة 1433 (15 مارس 2012)
في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكمز الجهوية لهن التربيية والتكتوين
ومقرات فروعها الإقليمية.

وزير التربية الوطنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكمز الجهوية لهن التربيية والتكتوين، ولا سيما المادة الأولى منه؛
وبناء على اقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكمز الجهوية لهن التربيية والتكتوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 ربيع الآخرة 1433 (15 مارس 2012)

الإمضاء: محمد الوفا

**الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئیسیة للمراکز الجھویة
لھن التربیة والتکوین ومقرات فروعھا الإقليمیة.**

الأکادیمیات الجھویة لتربیة والتکوین	المراکز الجھویة لھن التربیة والتکوین	المقرات الرئیسیة للمراکز الجھویة لھن التربیة والتکوین	مقرات الفروع الإقليمیة للمراکز الجھویة لھن التربیة والتکوین
- جهہ وادی الذهب- لکویرہ	المركز الجھوی لھن التربیة والتکوین - وادی الذهب- لکویرہ-	الداخلة (ثانویة عقبیة بن نافع الإعدادیة سابقا)	-
جهہ العيون- بوجدور- الساقیة الحمراء-	المركز الجھوی لھن التربیة والتکوین - العيون- بوجدور- الساقیة الحمراء-	العيون (مدرسة حمان الفطواکی سابقا)	العيون (مركز تکوین المعلمين والمعلمات سابقا)
جهہ کلمیم- السمارة	المركز الجھوی لھن التربیة والتکوین - کلمیم- السمارة-	کلمیم (المركز الجھوی للتکوین المستمر سابقا)	طاطا (مركز تکوین المعلمين والمعلمات سابقا)
جهہ سوس- ماسة- درعة	المركز الجھوی لھن التربیة والتکوین - سوس- ماسة- درعة	انزکان- آیت ملول (المركز التربوي الجھوی انزکان- آیت ملول سابقا)	طارودانت (مركز تکوین المعلمين والمعلمات سابقا)
جهہ الغرب- الشراردة- بنی حسن	المركز الجھوی لھن التربیة والتکوین - الغرب- الشراردة- بنی حسن-	القنيطرة (مركز تکوین المعلمين والمعلمات والمركز التربوي الجھوی سابقا)	تزنیت (مركز تکوین المعلمين والمعلمات سابقا)
جهہ الشاوية- وردیفة	المركز الجھوی لھن التربیة والتکوین - الشاوية- وردیفة-	سطات (المركز التربوي الجھوی ومركز تکوین المعلمين والمعلمات سابقا)	خریبکة (مركز تکوین المعلمين والمعلمات سابقا)
مصلحة التوثيق القانوني والنشر	28	مدیریۃ الشؤون القانونیة والمنازعات	

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
جهة مراكش- تانسيفت- الحوز	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش- تانسيفت- الحوز-	مراكش (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	مراكش (مرکز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) - المنارة سابقا
الجهة الشرقية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية-	وجدة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	وجدة (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا)
جهة الدار البيضاء الكبرى	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الدار البيضاء الكبرى-	الدار البيضاء - أنفا (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	الناظور (مرکز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الرباط- سلا- زعير	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط- سلا- زمور- زعير-	الرباط (المركز التربوي الجهوي سابقا)	الرياض (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة دكالة- عبدة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - دكالة- عبدة-	الجديدة (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	آسفي (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين	المراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين	المقرات الرئيسية للمراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين	مقرات الفروع الإقليمية للمراكم الجهوية لهن التربية والتكتوين
جهة تادلة - أزيلال	المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين - تادلة - أزيلال -	بني ملال (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	-
جهة مكناس - تافيلالت	المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين - مكناس - تافيلالت -	مكناس (المركز التربوي الجهوي سابقا)	خنيفرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة فاس - بولان	المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين - فاس - بولان -	فاس (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبيغ سابقا)	صفرو (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين - تازة - الحسيمة - تاونات -	تازة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	تازة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة طنجة - تطوان	المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين طنجة - تطوان -	طنجة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	تطوان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
			العرائش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29
جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية
تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
أساتذة التعليم الأولى والابتدائي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433
(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى

سلك تأهيل أساتذة التعليم الأولى والابتدائي

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربيية والتكتوين ولا سيما المادة 22 منه، وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى سلك تأهيل أساتذة التعليم الأولى والابتدائي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة،
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعملية مماثلة للتكتوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولى المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.service-public.ma ، عند توفره، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة الثالثة

يُخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولى بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكتوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي:

- ✓ مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- ✓ الشواهد والدبلومات المطلوبة؛
- ✓ رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

الوزن النسبي بالنسبة للمباراة	المعامل	المدة الزمنية	المجالات
50 %	2	أربع (4) ساعات	الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

2 - الاختبارات الشفوية :

الوزن النسبي في المباراة	المدة الزمنية	المجالات
%50	50 د	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم: <ul style="list-style-type: none">- قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛- قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تقسم الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر(0) وعشرين(20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتقوين المعنية، تتكون من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتقوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها؛
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم و تقييم المرشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر و ترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية لل المباراة، وعند الاقتضاء والواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تشير النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma ، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في : 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012)

الأمضاء: محمد الوفا

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2001.12 صادر في
29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد
كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2001.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433

(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى

مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربيية والتكتوين، ولا سيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكتوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولى المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية . www.men.gov.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.service-public.ma

المادة الثالثة

يخصع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولى بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتقويم في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي:

- ✓ مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- ✓ الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لاحتها بموجب مقرر لسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية؛
- ✓ رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

أ - الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

ب - الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
%50	50 دقيقة	<p>مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إمامته بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقطع الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر(0) وعشرين(20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين(20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين المعنية، تتتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكتونين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها؛
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم وتقدير المرشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية لل المباراة، وعند الاقتضاء والواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية لل المباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.service-public.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراکز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتکوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراکز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في : 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012)

الأمضاء: محمد الوفا

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2000.12 صادر في
29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد
كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2000.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433

(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى

مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربيية والتكتوين، ولا سيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفييات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكتوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولى المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية . www.service-public.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولى بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكتوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي:

- ✓ مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- ✓ الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لاحتها بموجب مقرر لسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية؛
- ✓ رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

أ - الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

ب - الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
%50	50 دقيقة	<p>مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) - ومدى إمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تقطع الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر(0) وعشرين(20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين(20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم المعنية، تتكون من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتقويم.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛
- إعداد مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها؛
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم وتقسيط المرشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية لل المباراة، وعند الاقتضاء والواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليوز 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول و السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذلك قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في : 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012)

الأمضاء: محمد الوفا

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكتوين الأطروه وزير التربية الوطنية رقم 4101.12
صادر في 21 محرم 1434 (6 ديسمبر 2012)
بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين
بمجالس المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 محرم 1434

(6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين

بمجالس المراكز الجهوية لهن التربيية والتكتوين .¹

=====

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و7

و12 و16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن

إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربيية والتكتوين، ولاسيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز

جهوي لهن التربيية والتكتوين كما يلي:

• أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي؛

• أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين؛

• أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين

والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل

الوقت بالمركز.

1)جريدة الرسمية 6132 بتاريخ 7 مارس 2013

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتکوین

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لهن التربية والتکوین بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛
- أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه;
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

المادة 3

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذلك مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل ك أيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعرف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي؛
- أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين؛
- أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقدار من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربيبة والتکوین

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربيبة والتکوین بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المركز أو ممثله بصفته رئيساً:
 - أكبر الناخبيين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنما الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.
 - وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.
- وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية، وتتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجري الانتخاب خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبيين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبيين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل ك أيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوفر إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة؛
- إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛
- إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطراف معنية، أو تحمل إسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه. وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكتوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكتوين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكتوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكتوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكتوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛
 - أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحا نفسيهما.
- وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسرير لجنة انتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة انتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذلك مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل ك أيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلال المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع ، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012)

وزير التربية الوطنية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقويم الأطر

الإمضاء: محمد الوفا

الإمضاء: لحسن الداودي

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد
والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434
(26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة
المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكم
الجهوية لهن التربية والتکوین**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13
 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد
 مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكم
 الجهوية لهن التربية والتكتوين¹.

=====

وزير التربية الوطنية ،
 وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
 إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين ، ولا سيما المادة 4 منه؛
 وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433
 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين
 ومقرات فروعها الإقليمية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكم الجهوية لهن التربية
 والتكتوين المتوفرة على النظام الداخلي ، كما يلي :

1- الإيواء:

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمسة أفراد فما فوق.

() الجريدة الرسمية 6143 بتاريخ 15 أبريل 2013

2- التغذية:

الخدمات المقدمة	المساهمة اليومية بالدرهم	المساهمة الشهرية بالدرهم
ثلاث وجبات في اليوم.	20	600
وجبة واحدة .	15	450

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكم الجهوية لهن التربية والتکوین عند بداية السنة التکوینية وإلى غایة نهايتها ، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المکلفة بال التربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترک ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزیر الاقتصاد والمالیة

الإمضاء: نزار برکة

وزیر التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا

ورقة حول إصلاح منظومة التقوين

I. السياق العام

يندرج إحداث المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين في سياق مجموعة من التدابير التي تتخذها وزارة التربية الوطنية لتطوير منظومة التكتوين.

ويتوخى الهدف الأساس من هذا الإحداث توفير إطار مؤسساتي مناسب، من حيث بنائه التحتية ومناهجه والأطر العاملة فيه، لتكوين أساتذة ذوي كفاءات مهنية تربوية، تمكّنهم من أداء مهامهم بمهنية متميزة والارتقاء بالمارسة التدرسيّة، وتأهيل المنظومة التربوية ليكون الفعل التربوي متمرّكاً حول المتعلم، ولتكون المؤسسة التعليمية مفعمة بالحياة من خلال نهج تربوي نشيط، يتتجاوز التقلي السلبي والعمل الفردي إلى اعتماد التعلم الذاتي والقدرة على المشاركة في الاجتهد الجماعي، ومنفتحة على محیطها عبر نهج تدبيري قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، مما يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وبينها المجتمعية والاقتصادية والثقافية.

وفي هذا الإطار يمكن التأكيد على أن جودة عمل المدرسين ترتكز أساساً على جودة التكتوين الأساس والتكتوين المستمر الفعال والمستديم، مما يستلزم السعي وراء مهنته عملية التدريس، والإسهام في عملية الإنماء للكفايات المهنية للمدرس، الذي لم يعد ملقاً فحسب، بل أصبح ، من جهة ، وسيطاً بين مصادر التعليم والمتعلمين، ومن جهة أخرى، وسيطاً بين المؤسسة التربوية والمجتمع، ومنخرطاً في المشروع التربوي للمؤسسة، ومؤطراً للمشروع التربوي للمتعلم، ومنظماً للأنشطة التعليمية بالتركيز عن توظيف ناجع لتقنيات التنشيط والتواصل، واستثمار التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال TICE وتطوير المقاربات البيداغوجية المتركزة حول المتعلم.

II. لماذا هذه المراكز ؟

لقد جاء إحداث المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين من أجل توحيد التكتوين وتجميع المراكز من أجل استغلال أكثر عقلانية للموارد البشرية والمالية ومن أجل تفادي المعيقات التي عرفتها المراكز السابقة ومواكبة التوجهات والمستجدات العالمية في مجال التكتوين، والاستفادة من الخدمات التي يمكن أن توفرها الجامعة، وضمان تلبية حاجيات الوزارة من الكفاءات من الناحية الكمية والكيفية، وتكوين جيل جديد من المدرسين تتطابق كفاءاتهم من أجود المقاييس الدولية وحسب مرجعية الكفايات، والتتوفر على أطر تربوية وإدارية ذات جودة عالية.

ولبلوغ هذه الغايات كان من الضروري التركيز على المبادئ الأساسية التالية:

- إرساء التكتوين الأساس بالجامعة;
- الفصل بين التوظيف والتكتوين;
- المهنة عبر التأهيل المهني قبل ولوح مهنة التدریس في إطار التكتوين بالتناوب.

وخلالا للنظام السابق، سيتم التركيز في هذه المراكز الجديدة على الجانب المهني وعلى تطوير الكفايات المهنية التي تؤهل المدرس لمارسة مهنة التدریس وذلك عبر :

- تكتوين تأهيلي بالتناوب يخصص منه :
 - 60 % في مؤسسات التطبيق في إطار الوضعيات المهنية;
 - 40 % في مركز التكتوين (مصوغات رئيسية وتكاملية و اختيارية).

وينتظم هذا التكتوين في إطار عدة وهندسة للتكتوين ودفتر للتحمّلات يضبط العلاقة بين جميع المتدخلين في التأهيل المهني للأساتذة المتدربيين تتكون العدة من :

- ملمح الدخول بالنسبة للابتدائي والإعدادي والتأهيلي;
- ملمح الخروج بالنسبة للابتدائي والإعدادي والتأهيلي؛
 - مرتجعية المهنة;
 - مرتجعية الكفايات؛
 - مرتجعية التكتوين؛
 - الأنشطة الضرورية لبناء الكفايات المهنية؛
- مجزوءات التكتوين : أساسية، تكميلية و اختيارية؛
 - مرتجعية للتدريب العملي؛
 - عدة للتقدير؛
 - نظام معلوماتي للمصاحبة والتكتوين عن بعد.

III. الفلسفة العامة لمنظومة التكتوين

في إطار تفعيل منطق إصلاح استراتيجيات التكتوين وهندسته وفق التصور الجديد، فإن قطاع التربية الوطنية يراهن على استراتيجية للتكتوين الأساس تتمفصل مكوناتها بناء على :

- **ثلاث فضاءات للتدخل:**
 - الجامعة، المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين، المؤسسات التعليمية.
 - **ثلاث مراحل:**
 - مبارة التوظيف، التأهيل المهني، الكفاءة المهنية.

1. الجامعة عبر إرساء مسالك جامعية للتربية

تقوم الجامعة بإحداث مسالك جامعية يلجهها الطلبة الراغبون في ولوج مهنة التدريس. تتحدد مركبات هذه المسالك في :

أ- الأهداف:

- تكوين أساس في إطار التخصص وما بين التخصص;
- تكوين في إطار المصوغات الخاصة بمهنة التدريس: ديداكتيك المواد، علوم التربية؛
- تكوين متين في لغة التدريس؛
- تكوين في الإعلاميات؛
- تكوين في تقنيات التواصل والتشييط؛
- تكوين في منهجية البحث الميداني؛
- تكوين الطلبة من تطوير الكفايات المهنية.

ب- الضوابط المنظمة للتكتوين في المسالك الجامعية

تتحدد الضوابط التنظيمية لهذا التكتوين في إطار المسالك الجامعية ضمن ثلاث سيرورات تكتوينية تتوج بثلاث مخرجات:

- التعليم الأولى / الابتدائي: الإجازة المهنية ابتداء من الأسدس الأول.
- التعليم الإعدادي: الإجازة المهنية ابتداء من الأسدس الثالث.
- التعليم الثانوي التأهيلي: الإجازة ابتداء من الأسدس الثالث.
- التبريز: الماستر المتخصص.
- الماستر.

2. مباراة التوظيف

بعد التكتوين الأساس بالمسالك الجامعية، تقوم وزارة التربية الوطنية بتنظيم مباراة التوظيف انطلاقا من حاجياتها من الموارد البشرية، وذلك عن طريق المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين حسب معايير جديدة لانتقاء المدرسين تأخذ بعين الاعتبار:

- الكفايات الضرورية في مجال التخصص والتخصص المتجانس؛

- التحفيز للمهنة والاستعدادات النفسية والتشبع بأخلاقيات المهنة والقيم؛

- الكفايات التواصلية؛

- الكفايات في مجال الإعلاميات؛

- الكفايات المتعلقة بمنهجية البحث التربوي.

3. المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين

تتحدد طبيعة هذا التكتوين بكونه تكميلي تأهيلي و" ممهن: حرفة، يستهدف بناء وتطوير الكفايات المهنية التي تؤهل المدرس لمارسة مهنة التدريس.

ويهدف التكتوين إلى ربط التكتوين الأساس بالتكوين المهنن وربط المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين بالجامعة وبالمؤسسات التعليمية .

ويتقاضى المرشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضا جزاً فرياً قدره 600 درهم شهريا. ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

تقوم هذه المراكز بالمهام والأدوار التالية:

- التكتوين التأهيلي المهنن؛

- التكتوين المستمر لفائدة كل الأطر العاملة بالقطاع؛

- التحضير لمباراة التبريز؛

- التكتوين الأساس لفائدة أطر الإدارة التربوية وهيئة الدعم التربوي؛

- البحث التربوي وإنتاج الوثائق الديداكتيكية والإشعاع الثقافي.

4. التأهيل المهني

يتم تقويم مخرجات التكتوين ومؤشرات الأهلية المهنية في إطار عدة للتقويم مطابقة لنهضة التكتوين الجديدة وفق ضوابط المجزوءات ومحددات التكتوين بالمراكز الجهوية وبالوضعيات المهنية.

ويتم التخرج من المراكز بعد التحقق من استيفاء مجزوءات التكتوين:

- استيفاء كلي (validation totale) للمجزوءات البيداغوجية والتطبيقية؛

- استيفاء جزئي (validation partielle)؛

- عدم استيفاء أي مجزوءة (non validation).

5. المؤسسات التعليمية

يسقىد الأساتذة المعينون الجدد بالمؤسسات التعليمية من المصاحبة والمواكبة والتتبع عن قرب من أجل:

- تيسير اندماجهم المهني؛
- التأكد من امتلاكهم للكفايات المهنية ومن توفر الاستعدادات النفسية والأخلاقية لديهم لزاولة المهنة بكفاءة ومسؤولية؛
- التكوين عن بعد كآلية من آليات التتابع والمواكبة.

وتوكل مهمة المصاحبة والتاطير والتتابع الميداني إلى المفتشين بمساعدة الأستاذ الكفيف والمرشد التربوي، وبدعم من المكونين خاصة أساتذة علوم التربية ودياكتيك المواد.

وتعتبر المؤسسات التعليمية فضاء لرصد القضايا التربوية التي يمكن معالجتها عن طريق البحث التدريسي، وفضاء لإنجاز الوضعيات المهنية، ولبناء الكفايات المهنية كما هي مسطرة في مرجعية الكفايات أثناء فترة التدريب.

6. الكفاءة المهنية

يخضع الأساتذة في نهاية السنة الأولى من الممارسة وتحمل المسؤولية إلى الكفاءة المهنية حسب عدة تحدد الآليات والمتدخلين.

ورقة حول المراكز الجهوية لهن التربيبة والتكتوين

يعتبر المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنظم المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين في "شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية". وتحدد آليات التسيير بين المركز الجهوي لهن التربية والتكتوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع التربية الوطنية.

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

- ✓ تأهيل أطر هيئة التدريس المتدرسين؛
- ✓ تهييء المرشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي؛
- ✓ تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- ✓ تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية؛
- ✓ القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي، وكذلك إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبتها التكوين؛
- ✓ إنتاج الوثائق التربوية، وكذلك القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية؛
- ✓ اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لهن التربية والتكتوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيآت والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

ويشرف على إدارة وتسخير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التسيير.

ويتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام من: هيئة للتدريس؛ موظفين إداريين وتقنيين؛ أعوان للخدمة.

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز. ويمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال، لجانا خاصة لدراسة مسائل معنية، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها. كما تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسويتها وكيفية تعين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006.

I. الأسلامك والمسالك والشعب

ستحتضن المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين الأسلامك والمسالك التالية:

■ سلك تأهيل المدرسين ويضم:

- مسلك التعليم الأولى الابتدائي.
- مسلك التعليم الثانوي الإعدادي.
- مسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

■ سلك تحضير التبريز:

- ستفتح بعض المراكز الجهوية لهن التربية والتكتوين مراكز لتحضير مباريات التبريز التي تتظمها الوزارة. ويمكن للجامعات أن تحدث مراكز لتحضير التبريز خاصة بها .

■ سلك تكوين أطر الإدراة التربوية والمالية وأطر الدعم وسيضم:

- مسلك تكوين أطر الإدراة التربوية.
- مسلك تكوين المونين.
- مسلك تكوين أطر الدعم.

II. شروط الولوج

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها:

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادله والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة والمهنية أو ما يعادل إحداها. والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة

للتكتوين في المسايـك الجامعـية للـتربية، وذلـك بعد الخـضـوع لـانتـقاء أولـي تـحدـث كـيفـيـات تـنظـيمـه بـموجـب قـرـار لـسلـطة الـحـكـومـيـة الـمـكـلـفـة بـالـتـعـلـيمـ الـمـدـرـسـيـ.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسايـك التـالـية:

- مـسـلـك تـأـهـيل أـسـاتـذـة الـتـعـلـيمـ الـأـولـيـ وـالـتـعـلـيمـ الـابـدـائـيـ;
- مـسـلـك تـأـهـيل أـسـاتـذـة الـتـعـلـيمـ الـثـانـويـ الـإـعـدـادـيـ;
- مـسـلـك تـأـهـيل أـسـاتـذـة الـتـعـلـيمـ الـثـانـويـ الـتـأـهـيليـ.

ويـخـضـمـ كـلـ مـسـلـكـ الـوـحدـاتـ وـالـمـوـادـ الـمـدـرـسـةـ فيـ السـلـكـ الـتـعـلـيمـيـ الـمـنـاسـبـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فيـ الـقـرـارـ الـمـنـظـمـ لـلـتـكـوـينـ فيـ هـذـهـ الـمـسـاـيـكـ.

ويـقـبـلـ فيـ سـلـكـ تـحـضـيرـ مـبـارـيـاتـ التـبـرـيزـ بـعـدـ النـجـاحـ فيـ مـبـارـاـةـ:

الـمـترـشـحـونـ الـحـاـصـلـوـنـ عـلـىـ الأـقـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ أوـ شـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ الـمـتـخـصـصـ أوـ دـبـلـومـ مـهـنـدـسـ الـدـوـلـةـ أوـ مـاـ يـعـادـلـ إـحـدـاهـاـ،ـ وـالـذـينـ لاـ يـتـجاـوزـ سـنـهـمـ 35ـ سـنـةـ،ـ عـنـدـ تـارـيخـ إـجـرـاءـ الـمـبـارـاـةـ.

أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيمـ الـثـانـويـ الـتـأـهـيليـ منـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ الرـسـمـيـوـنـ،ـ الـحـاـصـلـوـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـإـجـازـةـ أوـ شـهـادـةـ فيـ الـدـرـاسـاتـ الـأـسـاسـيـةـ أوـ شـهـادـةـ الـإـجـازـةـ الـمـهـنـيـةـ أوـ مـاـ يـعـادـلـ إـحـدـاهـاـ،ـ وـالـمـتـوـفـرـوـنـ عـلـىـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـوـاتـ فيـ الـأـقـدـمـيـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ.

وـتـسـتـغـرـقـ مـدـةـ التـحـضـيرـ لـمـبـارـيـاتـ التـبـرـيزـ سـنـتـيـنـ درـاسـيـتـيـنـ،ـ يـقـبـلـ فيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ الـفـئـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلـاهـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـلـبـةـ التـسـجـيلـ فيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ مـباـشـرـةـ بـنـاءـ عـلـىـ درـاسـةـ الـمـلـفـاتـ وـتـوـصـيـفـ لـلـكـفـاـيـاتـ،ـ مـنـ طـرـفـ لـجـنـ مـحـدـثـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ بـمـقـرـرـ لـلـسـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـعـلـيمـ الـمـدـرـسـيـ.

ويـتـلـقـىـ الـمـسـجـلـوـنـ خـلـالـ فـتـرـةـ التـحـضـيرـ،ـ تـكـوـينـاـ عـلـمـيـاـ وـتـخـصـصـيـاـ وـتـكـوـينـاـ تـرـبـوـيـاـ نـظـرـيـاـ وـعـمـلـيـاـ يـؤـهـلـهـمـ لـاجـتـياـزـ مـبـارـيـاتـ التـبـرـيزـ الـتـيـ تـنـظـمـ لـهـذـاـ الغـرضـ.

III. أهم مراحل الإرساء

بعد صدور المرسوم المنظم للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين في 2 فبراير 2012 ، عمـدـتـ الـوـزـارـةـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ عـدـدـ مـسـتـوـيـاتـ:

■ المستوى التنظيمي:

ـ تـجـمـيعـ الـمـرـاكـزـ وـتوـحـيدـهـاـ بـحـيثـ سـتـوـفـرـ كـلـ جـهـةـ عـلـىـ مرـكـزـ رـئـيـسيـ وـفـروعـ إـقـلـيمـيـةـ؛ـ

- تخصيص مركزين وطنيين في بعض التكوينات (مركز سطات في تكوين الأساتذة في العلوم التقنية ومركز تازة في تكوين أساتذة التربية البدنية)؛
- تحديد خريطة توزيع الأislak والشعب على المراكز الأخرى، بناء على تراكم التجربة؛
- توفير الموارد البشرية، الطاقة الاستيعابية ، التجهيزات (تعميم الأislak والخصوصيات على المراكز يمكن أن يتأتى بالتدريج)؛
- مواصلة تأهيل البنيات الخاصة بهذه المراكز؛
- إعداد خريطة التكوين لموسم 2012-2013 وإصدار المذكرات والمقررات والإعلانات الخاصة بالمباريات؛
- تنظيم المباريات في 2-3 يوليوز في إطار النظام الجديد.

■ **المستوى التشريعي والقانوني:**

- إعداد واستصدار النصوص التنظيمية التطبيقية للمرسوم الخاص بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین؛
- تدبير المرحلة الانتقالية (تكليف المديرين في انتظار فتح باب التباري وفق النظام الجديد، تدبير الجوانب المالية مثل منح الطلبة).

■ **المستوى البيداغوجي:**

- إعداد برامج ومناهج التكوين الخاصة بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین؛
- وضع هندسة التکوین ودفتر للتحميلات؛
- إشراك جميع المكونين بالمراکز لدراسة وإغاء هذه المجزءات، وكذا تقديم اقتراحاتهم وملاحظاتهم حول عدة التکوين؛
- تکوين المكونين لأجرأة عدة التکوين؛
- وضع عدة للتجريب؛
- وضع عدة للتتبع والمواكبة.

■ **التكوين المستمر لفائدة المكونين:**

تتوفر المراكز الجهوية لمهن التربية والتکوین وفروعها على طاقات هائلة راكمت تجربة كبيرة في مجال التکوین، ويبلغ عدد الأساتذة حاليا 1226 أستاذًا (ة) يتوزعون كالتالي:

30%	أساتذة التعليم العالي جميع الفئات
9%	الأساتذة المبرزون
39%	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
14%	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
7%	أساتذة التعليم الابتدائي
0.5%	آخرون

وفي إطار دعم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين بأطر وكفاءات جديدة، قامت الوزارة بتنظيم مباراة توظيف 362 أستاذًا (ة) للتعليم العالي مساعد في 2010 ، وأعلنت عن توظيف 240 أستاذًا (ة) من نفس الفئة في 2012.

كما تعزم الوزارة دعم المراكز الجهوية بأساتذة زائرين من الخارج في إطار التعاون خاصة في اللغات (الفرنسية والإنجليزية).

وسوف تعمل الوزارة على وضع مخطط تكويني لفائدة كافة المكونين وذلك من خلال القيام بالعمليات التالية:

- ✓ تحديد حاجيات المكونين بمختلف أصنافهم؛
- ✓ تحضير مشاريع شراكة مع كلية علوم التربية للتكتوين (في إطار الماستر- الدكتوراه)؛
- ✓ إعداد وتنفيذ برنامج التكتوين المستمر لهذه الفئة؛
- ✓ تنظيم دورات التكتوين المستمر لفائدة المكونين الجدد (أساتذة التعليم العالي المساعدين فود 2010 وأساتذة التعليم العالي المساعدين فوج 2012).

تطور منظومة التقوين الأساس للأساتذة
عبر محطاته البارزة

ارتبط إحداث مؤسسات تكوين الأطر التربوية بالاختيارات الوطنية الكبرى في مجال التربية والتكتوين من أجل التأسيس لبناء المدرسة المغربية المستقلة للمساهمة في بناء الشخصية المغربية ما بعد الاستقلال.

ولقد لعبت هذه المؤسسات دورا أساسا في تكوين أجيال متعاقبة من الأساتذة العاملين بمختلف الأسلال التعليمية، مما ساعد على تطور أداء هيئتي التدريس والتأطير والرفع من مردوديتها، وانعكس بالإيجاب على جودة خريجي منظومتنا التربوية. ومنذ إحداثها عرفت أنظمة التكتوين تغييرات متلاحقة سواء على مستوى البرامج والمناهج التكتوينية أو على مستوى الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الأسلال.

1. مراكز تكوين المعلمين والمعلمات

كانت تعرف منذ 1956 بالمدارس الجهوية للمعلمين والمعلمات، وكانت شروط اللوج آنذاك تقتصر على مستوى شهادة السلك الابتدائي، ومدة التكتوين بها سنة واحدة. وانطلاقا من الموسم 1971 - 1970، وبناء على قرار وزاري بتاريخ 2 مارس 1971، تم رفع مدة التكتوين إلى سنتين وكذلك المستوى الدراسي للمترشحين إلى الرابع إعدادي، وأنجت مدارس التكتوين خلال هذه الفترة 23700 معلم ومعلمة.

وفي سنة 1975 أصبحت شروط اللوج هي المستوى الخامس ثانوي، وهذا بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1975. وكانت طبيعة التكتوين بهذه المدارس تعتمد أساساً المدخل المضاميني ، في شكل تكتوين نظري وعملي (محاضرات، مناظرات، تدريب عملية، ...).

وسيعرف نظام التكتوين ابتداء من الدخول المدرسي 1979 - 1980 ، إصلاحاً جديداً بمقتضى المرسوم الوزاري بتاريخ 16 أبريل 1980، حيث سيتم اعتماد "مراكز تكوين المعلمين والمعلمات" عوض" المدارس الجهوية للمعلمين والمعلمات" ، مع رفع المستوى الدراسي للمترشحين إلى البكالوريا وتقليل مدة التكتوين إلى سنة واحدة. وتوزع التكتوين خلال هذه الفترة بين تكتوين عام نظري ومضاميني وتكتوين عملي تطبيقي.

وانطلاقاً من 2007، تم تعديل نظام التكتوين بهذه المؤسسات، برفع المستوى الدراسي للمترشحين لاجتياز مباراة الدخول إلى شهادة الدراسات الجامعية العامة DEUG أو ما يعادلها. و تستغرق مدة التكتوين سنة واحدة وفق نظام تكتويني يتبنى، ولأول مرة بهذه المراكز، مفهوم "المهنة" أو التكتوين المهني.

2. المراكز التربوية الجهوية

أسست في عام 1970 بموجب المرسوم رقم 2.70.455 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1970 ، ومنذ نشأتها كانت شروط الولوج إلى هذا السلك هو أن يكون الطالب بسلك البكالوريا ، أو حاصلاً عليها دون اجتياز للمباراة في مرحلة أولى ، أو بعد اجتيازها في مرحلة تالية ، وذلك عندما بدأت الأعداد المترشحة تفوق الحاجيات المقترحة.

فكان التكتوين بهذه المؤسسات شبه أكاديمي على غرار ما كان موجوداً في شبـب كليات الآداب والعلوم. وظل القانون المنظم لهذه المراكز مستمراً لأزيد من عقد من الزمن أن يطاله تغيير أو تعديل باستثناء ظهور بعض القرارات، والتي لم تغير أي شيء على مستوى سلك التكتوين، فقط ما يتعلق بإجراءات الدخول كإعلان عن المباراة، أو كيفية اجتياز امتحانات التخرج.

وظل الإطار التنظيمي لهذه المراكز قائماً على ما هو عليه عند التأسيس، ولم يتم التفكير في صيغة جديدة إلا مع منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، عندما تم إصدار مرسوم وزاري رقم 2.84.500 الصادر بتاريخ 28 مارس 1986 ، والذي نص على إعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، حيث أصبحت تشتمل المراكز التربوية الجهوية على سلكين للتكتوين:

- سلك عام تستغرق الدراسة به سنتين.

- سلك تربوي تستغرق الدراسة به سنة واحدة.

يتلقى الطلبة الأساتذة بالسلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية تكتويناً تربوياً، نظرياً وعملياً في شكل دروس نظرية وتطبيقية، وكذلك تداريب عملية ومحاضرات وندوات. وقد تم إصدار قرار وزاري سنة 1989 في الجريدة الرسمية، حيث ظلا لتعايش مستمراً بين التكتوينين معاً: السلك العام والسلك التربوي.

وابتداء من الدخول المدرسي 1997 - 1998 وإلى 2012 ، وبعد خمس سنوات من الإعداد والتجريب، سيتم اعتماد عدة للتكتوين " بالتناوب " في مجال تكتوين المدرسين بالمراكز التربوية الجهوية. انطلقت هذه التجربة من اعتبار أن مرجعية التكتوين الأساس تتمثل في الواقع المهني وفي الاستجابة لواقع وحاجات التدريس، وذلك من خلال " الوضعية المهنية " والتي هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة المنظمة بكيفية تضمن التدرج الوظيفي للمتدرب، وفق نظام ترتيب الكفايات المحدد في دفتر التحملات.

3. المدارس العليا للأساتذة

أسست المدارس العليا للأساتذة بموجب المرسوم رقم 2.62.621 الصادر في 14 محرم 1983 (7 يونيو 1963) ، والقاضي بإحداث وتنظيم المدارس العليا للأساتذة. وقد تم تنظيم التكتونين بهذه المؤسسات إما لمدة أربعة سنوات أو سنتين أو سنة واحدة.

- التكتونين لمدة أربعة سنوات: يترشح الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا للمدارس العليا للأساتذة ويتقى الأساتذة المتمرنون خلال دراستهم تكتونينا نظرياً وتطبيقياً في شكل دروس رئيسة ومحاضرات وتمارين وندوات، ويجري التكتونين التطبيقي في مؤسسات للتعليم الثانوي التطبيقي.
 - التكتونين لمدة سنتين: كان مفتوحاً أمام الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية العامة، وكذلك أمام أساتذة السلك الإعدادي، بعد اجتياز مباراة الدخول، حيث يتلقون تكتونينا أكاديمياً وبيداغوجيا ليصبحوا أساتذة التعليم الثانوي (التأهيلي حالياً).
 - التكتونين لمدة سنة واحدة: يجتاز مباراة الدخول خريجو الجامعات من حاملي الإجازة الجامعية، ويتقى الطلبة المتدربين تكتونينا بيداغوجيا وعملياً أساساً. ولقد تم تعليم هذا النوع من التكتونين على جل التخصصات الجامعية باستثناء التربية البدنية والتعليم التقني الذي كان يتم في أربعة سنوات.
- وقد ارتبط سياق إحداث مؤسسات تكتونين الأطر بالاستجابة إلى المبادئ الأربع التي أطرت الاختيارات الكبرى للبلاد منذ الاستقلال في المجال التربوي:
- التوحيد: توحيد أنواع التعليم والبرامج التعليمية والشهادات...;
 - المغربية: انطلقت من السبعينيات؛
 - التعريب: الابتدائي في السبعينيات - الإعدادي في السبعينيات والثانوي في الثمانينيات؛
 - التعليم: على مستوى الابتدائي، ولا تزال الجهود متواصلة في باقي الأسلك.
- ومن المميزات الأساسية التي طبعت الاختيار الاستراتيجي لإحداث هذه المؤسسات، التدرج في إحداثها حسب الأسلك مواكبة تطور حاجيات المنظومة، وكذلك التوزيع الجغرافي الملائم للتوزيع السكاني، حتى بلغ عددها ما يناهز 57 مركزاً.

بنية مراكز التكتوين

العدد	المركز
1	مركز تكتوين مفتشي التعليم
1	مركز التخطيط والتوجيه التربوي
¹ 8	المدارس العليا للأساتذة (تم إلحاقها بالتعليم العالي منذ سنة 2010)
13	المراكمز التربوية الجهوية
34	مراكز تكتوين المعلمين والمعلمات
57	المجموع

¹ منها مدرستين للتعليم التقني

توزيع المراكز حسب الجهات

الرقم	الجهة	مراكز تكتوين المعلمين والمعلمات	المراكمز التربوية الجهوية	المدارس العليا للأساتذة	المدارس العليا للأساتذة	مركز التوجيه والتخطيط التربوي	مركز تكتوين مفتشي التعليم	المجموع
1	الرباط سلا زمور زعير	2	1	1	1	1	1	7
2	فاس بولان	3		1	1			5
3	مكناس تافيلالت	3		1	1			5
4	مراكش تانسيفت الحوز	3	1				1	5
5	طنجة تطوان	3		1				5
6	سوس ماسة درعة	4			1			5
7	الدار البيضاء الكبرى	1	1	1		1		4
8	دكالة عبدة	2			1			3
9	الشاوية وردية	3			1			4
10	تازة الحسيمة تاونات	2			1			3
11	الجهة الشرقية	2			1			3
12	الغرب الشراردةبني حسن	2			1			3
13	كلميم السمارة	2					1	2
14	العيون بوجدور	1					1	1
15	تادلة أزيلال	1					1	1
16	وادي الذهب لكويرة							57
	المجموع	34	13	6	2	1	1	1

وبالرغم من الماضي المشرق والمشرف جداً لمختلف مؤسسات تكوين الأطر، التي ساهمت في تكوين كفاءات تربوية وطنية ودولية مشهود لها بالتفوق والامتياز، فقد بدأت تبرز في السنوات الأخيرة بعض الإكراهات والوضعيات الصعبة التي تحول دون الاستمرار في طريق التميز. ومن بين هذه الإكراهات:

- غياب مؤشرات تسمح بتقدير المؤهلات البيداغوجية والعلاائقية للمترشحين، وكذا المحفزات التي تدفعهم إلى اختيار وممارسة مهنة التدريس؛
- صعوبة إرساء العمل بالتعاقد، من أجل تدبير مثالي للوظائف والكافيات؛
- عدم كفاية المدة المخصصة للتقوين الكفيف لتأهيل المدرسين المتربصين في مختلف مراكز التقوين (حيث لا تتعدي فعلياً 7 أشهر)، زيادة على عدم اعتماد بمبدأ تعدد التخصصات؛
- تشتت مراكز التقوين وغياب التدبير العقلاني لمواردها (34 مركزاً لتقوين المعلمين، 13 مركزاً تربوياً جهويّاً، 8 مدارس عليا لتقوين الأساتذة)؛
- عدم مسايرة أنظمة تقوين الأطر التربوية لمستجدات المنظومة التعليمية وصعوبة التناغم مع التقوين بالجامعة؛
- ضعف التواصل بين مؤسسات تقوين الأطر، وعدم وضوح علاقة مؤسسات تقوين الأطر فيما بينها ومع الأكاديميات والجامعات مما أثر سلباً على تدبير شؤونها؛
- ضعف البحث التربوي.

ومن ثمة أولت المشاريع الإصلاحية الأخيرة أهمية خاصة لمنظومة التقوين كرافعة أساسية للرفع من مستوى التعليم وتحسين مردوديته والرقي بمستوى الموارد البشرية من خلال تأهيلها وتطوير كفالياتها.

ملحق

الشروط النظامية لولوج مؤسسات تكوين الأطر في النظام السابق

مواصفات المترشحين	سنة الولوج	مدة التكتوين	الشعبة	السلك	مؤسسات ومراكز التكتوين
- حملة شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها على ألا يتجاوز سن المترشحين 25 سنة في تاريخ قبولهم بالمدرسة، ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين من الموظفين.	الأولى	سنتان		السلك الأول للتكتوين العام	
- الناجحون في السنة الثانية من السلك الأول للتعليم العام للمدارس العليا للأساتذة، - حملة شهادة السلك الأول من إحدى إجازات التعليم أو شهادة معترف بمعادلتها لها ، -أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الأقل من درجتهم.	الأولى	سنتان		السلك الثاني للتكتوين الأساس والتربوي	
- حملة إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لإدراهما.		سنة واحدة	شعبة تكتوين أساتذة السلك الثاني		
- تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو المتوفرون على تكتوين معادل، - حملة شهادة السلك الأول من التعليم العالي الملائمة للتخصص المطلوب بعد دراسة ملفاتهم الجامعية.	الأولى	3 سنوات			
-أساتذة السلك الثاني الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإدراهما لإدراهما المتوفرين على 4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها 3 سنوات كرسيمين.	الثانية	2 سنتان	شعبة التربيز للتعليم الثاني		
- المساعدون المتوفرون على سنتين من العمل الفعلى بمؤسسات تكتوين الأطر التعليمية.	الثالثة	سنة واحدة			السلك العالي
- حملة دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها.	المشاركة مباشرة في مبارزة التخرج				
-أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإدراهما والمتوفرون على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.	الأولى	3 سنوات	شعبة السلك الثالث		
- المساعدون الرسميون والمتوفرون على سنتين من العمل الفعلى بمؤسسات تكتوين الأطر التابعة للوزارة.	الثانية				

المدارس العليا للأساتذة

مؤسسات ومراكز التكتوين	السلك	الشعبة	مدة التكتوين	سنة الولوج	مواصفات المترشحين
السلك العام	السنة الأولى	ستنان			<ul style="list-style-type: none"> - حملة شهادة البكالوريا من جميع الشعب حسب التخصصات أو ما يعادلها، - المعلمون الرسميون المتوفرون على 4 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، - مرشدو تعليم الطور الأول، على ألا يتجاوز سن المترشحين 30 سنة في تاريخ التحاقهم بالمركز ويمكن تمديد حد السن إلى 40 سنة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
					<ul style="list-style-type: none"> - الطلبة الأساتذة الناجحون في السنة الأولى من المدارس العليا للأساتذة (دون مبارأة).
					<p style="text-align: center;">المشاركة في امتحان التخرج (في حدود 4 دورات)</p>
السلك التربوي سنة واحدة	سنة واحدة				<ul style="list-style-type: none"> - المعلمون الرسميون المزاولون لهام التدريس بصفة فعلية بمؤسسات التعليم الثانوي أو مؤسسات تكوين الأطر والمتوفرون على 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - الطلبة الأساتذة الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثانية من المدارس العليا للأساتذة والذين زاولوا مهمة التدريس بالتعليم الثانوي مدة سنة على الأقل.
السلك التربوي سنة واحدة	سنة واحدة				<ul style="list-style-type: none"> - حاصلا على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في الآداب أو العلوم أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، - دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية في الآداب أو العلوم أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيات أو ما يعادلها أو شهادة التقني العالي، - الناجحين في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذلك المترشحين المتوفرين على تكوين معادل، - ألا يتجاوز عمره 30 سنة من فاتح من السنة الاختبار 5 تاريخ الالتحاق بالمراكم التربوية الجهوية برسم السنة الدراسية.
مراكز تكوين المعلمين والعلمات	سلك تكوين أساتذة التعليم الابتدائي				<ul style="list-style-type: none"> - حاصلا على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في الآداب والعلوم، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، - دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي، - الناجحين في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذلك المترشحين المتوفرين على تكوين معادل. أن يبلغوا فاتح شتنبر من سنة المبارأة 24 على الأكثر ويتمكن تمديد هذا السن إلى 401 سنة بالنسبة للموظفين الرسميين.

النصوص الأصلية

الصادرة بالجريدة الرسمية

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الاول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الاول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقدمة عامة

المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنتظم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

- تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين :

- تهيئة المرشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)
في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكنولوجيا**

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنولوجيا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحکام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظم التعويضات المرتبطة بمزالة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربیع الاول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتسيير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستانة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتلقين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادي الاولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادي الاولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لهن التربية والتقويم وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تقويم أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لهن التربية والتقويم بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛

- تهيئة وتنفيذ مخططات التدريب والتقويم التطبيقي ؛

- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛

- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التقويمية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛

- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتقويم العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبياداغوجية والديداكتيكية وحكامة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين، ويمكن للمركز الجهوي لهن التربية والتقويم إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لهن التربية والتقويم لنظام خارجي، ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدن في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتداريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكم الجهوية لهن التربية والتقويم.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتداريب بالنسبة لكل فئة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم المعنية.

باب الثاني

إدارة وتسخير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسخير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكم الجهوية لهن التربية والتقويم، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التسيير.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجأنا دائمة، وإن اقتضى الحال لجأنا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدد في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسيرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تنظيم التكوينات

المادة 21

تضم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ثلاثة أسلك :

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس :
- سلك تحضير مباريات التبريز :
- سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول**سلك تأهيل أطر هيئة التدريس****المادة 22**

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المرشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة :

- المرشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة لتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخصوص لانتقاء أولي تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- سلك تأهيل أساتذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي :
- سلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي :
- سلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في المسار التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم لتكوين في هذه المسالك.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة التدريس :
- موظفين إداريين وتقنيين :
- أعوان للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين :
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي :

- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكتّفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتباراً لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدي تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث**مجلس المركز****المادة 17**

يتتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويلتقي المسجلون خلال فترة التحضير تكوينا علميا وشخصيا وتكوينيا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاييرها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكم الجهوية لهن التربية والتقوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفيات إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لهن التربية والتقوين في تنفيذ وأجراة استراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتقوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

المادة 23

يتلقى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضا جزاً فريا قدره 600 درهم شهريا، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لهن التربية والتقوين تأهيلات تربويا لهن التربية، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريب الميداني بمؤسسات التربية والتقوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحا كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتقوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لهن التربية والتقوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ;
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ;
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

سلك تحضير مباريات التبريز

المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداثها، والذين لا يتجاوز سنهما 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ;
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مبارزة التبريز، يتم تعينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطقم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعينين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر المصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بآيات مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتبعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكون الأطر

، والبحث العلمي ،

الإمضاء : محمد اخشيدين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسرع هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذلك فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتنبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي

المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛

- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعرif بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كيفيات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ومضامينه ؛

- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لهن التربية والتكوين.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين بجميع أسلاته.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتربيين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدرار الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

نظام موظفي الإدارات العامة

- 2- كيفيات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها ؛
 3- كيفيات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز ؛
 4- كيفيات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كيفيات الإعلان عن النتائج.
 ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

المادة 4

- تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي :
- 1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
 - 2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
 - 3- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - 4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
 - 5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضع الاختبارات، على ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها. ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأدوات التبشيرية الحديثة، ولا سيما الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى الإدارة المعنية.

المادة 6

تجري الاختبارات، إن على المستوى اللامركز الأكثر ملائمة، كلما كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة ذلك.

نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.**

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه ؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل ؛
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب.

المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي الخاص المحدث للدرجة المبارى بشأنها.

ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المبارى بشأنها، ومن طرف السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي :

- 1- نوعية الاختبارات وعددتها، ووسائل إجرائها، وكيفيات تنقيطها، ومعاملات التنقية والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند الاقتضاء ؛

المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المرشحين الناجحين ترتيباً مؤقتاً حسب المراحل التالية :

يقييد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المرشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها ويرتب المرشحون تبعاً للنقط التي حصلوا عليها، سواء المرشحون برسم الحق العام أو المرشحون المستفيدين من المناصب المحافظ بها.

ويقييد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المرشحون المستفيدين من المناصب المحافظ بها عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مرشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مرشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مرشحي اللائحة (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائحة (أ) إلا على المرشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحافظ بها شاغراً، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمرشحي اللائحة (أ).

وتتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوباً لائحة انتظار، يرتب فيها المرشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 13

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار رئيس الإدارة.

ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المرشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإدارة؛

المادة 7

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر.

وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بياناً ما يلي :

• عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية؛

• القرار المنظم للمباراة الذي يستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.

ولا يقبل أي طلب للترشح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 9

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشيح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية. تتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتدبين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 11

- تتولى لجنة المباراة المهام التالية :
- وضع مواضيع الاختبارات؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية؛
- حصر لائحة أو لوائح المرشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛
- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات :
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات :
- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات :
- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرياط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّع بالعاطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزار.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأة أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن متزحها سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المتزحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.
وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المتزحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المتزحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يتم التعويض أيضاً طبق نفس الكيفيات في حالات التخلّي عن الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما :

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات:

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات :

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات
الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية**

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة الأولى منه؛
وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

**الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية**

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
جهة وادي الذهب - لكونية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وادي الذهب - لكونية -	الداخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	-
جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - العيون - بوجدور- الساقية الحمراء -	العيون (مدرسة حمان الفطواكي سابقا)	(مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة كلميم- السمارة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - كلميم - السمارة -	كلميم (المركز الجهوي للتكنولوجيا المستمر سابقا)	طاطا (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة سوس - ماسة - درعة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - سوس - ماسة - درعة -	انزكان - أيت ملول (المركز التربوي الجهوي انزكان - أيت ملول سابقا)	تارودانت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الغرب - الشراردة-بني حسن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الغرب - الشراردة -بني حسن -	القبيطرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	سيدي قاسم (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الشاوية - وردية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الشاوية - وردية -	سطات (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	خريبكة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة مراكش - تاسيفت - الحوز	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش - تاسيفت - الحوز -	مراكش (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	مراكش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
الجهة الشرقية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية -	وجدة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	وجدة (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا)
		وجدة (المركز التربوي الجهوي للتكوين المستمر سابقا)	(مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمرکز الجهوي لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمرکز الجهوي لمهن التربية والتكوين
جهة الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - الدار البيضاء الكبرى-	الحي الحسني (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) القداء- مرس السلطان (ملحقة بالثانوية التأهيلية محمد الخامس)
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	الرباط (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - الرباط - سلا - زمور - زعير -	الرباط (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة دكالة - عبدة	الجديدة (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - دكالة - عبدة -	آسفى (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تادلة - أزيلال	بني ملال (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - تادلة - أزيلال -	-
جهة مكناس - تافيلالت	مكناس (المركز التربوي الجهوي مكناس - المنزه سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - مكناس - تافيلالت -	خنيفرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة فاس - بولمان	فاس (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبيبغ سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - فاس - بولمان -	صفرو (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	تازة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - تازة - الحسيمة - تاونات -	الحسيمة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) تازة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة طنجة - تطوان	طنجة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - طنجة تطوان -	تطوان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) العرائش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة :
- الشواهد والدبلومات المطلوبة :
- رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مبارة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

(ا) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	العامل	مدة الإجاز	أجالات
%50	2	أربع (4) ساعات	الإنسانية والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المرشحين المقبولين لجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

(ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإجاز	أجالات
%50	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية بضررها المترافق (ة) بغية تقييم :

- قدراته اللغوية وال التواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛

- قدراته واستعداده لمارسة مهنة التربية والتدرس.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي في وجه :

- المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارة ؛

- المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المبارة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكون.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؟

- إعداد مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها :

- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؟

- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؟

- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؟

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضراً ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة وإجراءات المتخذة في شأنها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارأة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إداحتها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارأة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الثانية

تفتح المبارأة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلكأخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

• مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛

• الشواهد والdiplomas المطلوبة والمحددة لاحتتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ؛

• رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مبارأة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المبارأة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتباري بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمبارأة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المبارأة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرًا تثبت فيه النتائج النهائية للمبارأة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارأة وإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المبارأة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة الدخول إلى السلك العام بالراكز التربوي الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة الدخول إلى السلك التربوي بالراكز التربوي الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

(ا) الاختبارات الكتابية :

ال موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية	المواضيع	مدة الإجاز	النسبة المئوية	المعامل
50 %	1	أربع (4) ساعات		
	1	أربع (4) ساعات	مواد المدرسة	موضوع في مادة أو التخصص

(ب) الاختبارات الشفوية :

الإجازات	مدة الإجاز	النسبة المئوية
<p>مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يضرها المرشح (ة) بغية تقييم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص. 	50 دقيقة	50%

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المبارأة المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقطع الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددي تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمبارأة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

الفروع	طور الدراسة	المندوبيات
.....	الناصور.
ممرض متعدد التخصصات قابلة.	الطور الأول	وادي الذهب.
ممرض متعدد التخصصات قابلة.	الطور الأول	كليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة رقم 1845.12 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما وقع تتميمه، قدر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسلك الجامعي لل التربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة

عند تاريخ إجراء المباراة :

ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإجاز	الإجازات
%50	50 دقيقة	<p>متقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لمارسة مهنة التربية والتدرسي؛ - مدى عكشه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المبارزة المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقطع الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ببنقط عددي تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمبارزة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية :
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها :

- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية :

- تقييم وتنقية المرشحين في الاختبارات الشفوية :

- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المبارزة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج الحصول عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية :

- المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها، والذين لا يتجاوزون سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارزة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة لتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولى المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الثانية

تفتح المبارزة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة لتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة :
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لاحتتها بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعذر مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مبارزة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

(1) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	الماءل	مدة الإجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
1	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتنبأ بها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس، وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة وإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من إسلاك الأول والستة الأولى من إسلاك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذلك قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة إسلاك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لهن التربية والتقويم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتقويم، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم كما يلي :

- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة المساعدين ؛
- * وأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لهن التربية والتقويم بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- * أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

5 ଅକ୍ଟୋବର

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.
ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

٦٩

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تتحسّب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنى.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

٧٦

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة
بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- تعين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتحتمل قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7
أعلاه.

٣٦٤

بحري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبليغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات
المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم
الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمراكز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

٤٩٦

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجلاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنى. وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتـكوين الأطـر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيساً :

- * أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- * حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 205.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- * تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- * تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- * مراقبة فرز الأصوات :

- * إعلان النتائج :

- * البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجـرى الـانتخاب خـلالـ الـثلاثـةـ أـشهـرـ الأولىـ منـ السـنةـ الـدـرـاسـيـةـ. ويـحدـدـ تـارـيـخـ الـاقـتـرـاعـ منـ لـدـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ باـقـتـراـجـ مـنـ مدـيرـ المـرـكـزـ المـعـنـيـ،ـ وـيـبـلـغـ هـذـاـ التـارـيـخـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ.

ويـفـتـحـ قـبـلـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ بـعـشـرـ يـوـمـ،ـ لـدـىـ مدـيرـ المـرـكـزـ التـسـجـيلـ فـيـ لـائـحةـ المـرـشـحـينـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ إـطـارـ أوـ مـجمـوعـةـ أـطـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 205.885ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ وـيـخـتـمـ بـعـذـلـ ذـكـرـ بـعـشـرـ يـوـمـ.

وـتـبـلـغـ الـلوـاـئـحـ النـهـائـيـةـ لـلـمـرـشـحـينـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ لـجـنـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ الـتـارـيـخـ فـيـ الـمـادـةـ 8ـ أـعـلـاهـ،ـ وـكـذـاـ مـكـانـ وـزـمـانـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ قـبـلـ تـارـيـخـ إـجـراءـ الـاقـتـرـاعـ بـشـمـانـيـةـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والاعطل ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةه الوطنية للتعرف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مرشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مرشحين، لتمثيل جميع الأسلال المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

ويعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من إسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغلة، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التربية الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكون الأطر.
الإمضاء : لحسن الداودي.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيساً :

* أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً بفسبيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

* مراقبة فرز الأصوات؛

* إعلان النتائج؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرين أيام.

وببلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمازن
الجهوية لهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1- الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة ثلاثة أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمسة أفراد فما فوق.

2- التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها
أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمازن الجهوية لهن
التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة
من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير التربية الوطنية ،
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13
 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) به شأن
 تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمازن
الجهوية لهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن
التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من
ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية
للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،